قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٢

بأيلولة فندق قصر الأهرام إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧١ فى شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤول ملكية أرض ومبانى ومحتويات فندق قصر الأهرام المملوك للشركة المصرية العامة للفنادق والسياحة إلى وزارة الحربية لتكون مركزا للنقاهة وتلتزم وزارة الحربية بكافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الفندق من تاريخ شغل هذا المبنى .

مادة ٢ — تشكل لجنة من وزارة الحربية ووزارة السياحة والخزانة لتقييم مبنى الفندق ومحتوياته المسلمة لوزارة الحربية وعلى وزير الخزانة تخفيض قروض الشركة المذكورة بمقدار القيمة التى تسفر عنها أعمال هذه اللجنة .

مادة ٣ — على وزراء الخزانة والحربية والسياحة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٢ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٧٢
فى شأن أيلولة فنـــدق قصر الأهرام إلى وزارة الحربية

بعد عدوان الخامس من يونيه عام ١٩٦٧ واستمرار العمليات الحربية التى ترتب عليها إصابة كثيرة من أفراد القوات المسلحة بمعدل أكبر نتج عنه ارتفاع نسبة شغل الأسرة بالمستشفيات العسكرية علاوة على أن إصابات العمليات الحربية لها طبيعة خاصة يستلزم إجراء عمليات جراحية دقيقة تحتاج لفترة نقاهة طويلة .

لذلك اتجه التفكير نحو إنشاء مركز للنقاهة لأفراد القوات المسلحة المصابين بسبب العمليات الحربية وأجريت لهم عمليات جراحية تحتاج لفترة نقاهة طويلة .

وبعد دراسة الموضوع وإجراء الاستطلاع اللازم للأماكن التى تصلح لهذا الغرض اختير فندق قصر الأهرام الكائن بشارع الأهرامات بالجيزة والمملوك للشركة المصرية للفنادق والسياحة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .. وتم مفاوضة الشركة المذكورة لتأجير هذا الفندق أو شرائه وقد انتهت المفاوضات إلى قبول الشركة أيلولة هذا الفندق إلى وزارة الحربية على أن تخفض قروض هذه الشركة بقيمة أرض ومبانى ومحتويات الفندق .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق ونص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية أرض ومبانى ومحتويات فندق قصر الأهرام المملوك للشركة المصرية للفنادق والسياحة إلى وزارة الحربية ليكون مركزا للنقاهة وتلتزم وزارة الحربية بكافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا الفندق من تاريخ شغلها لهذا المبنى

ونص فى مادته الثانية على أن تشكل لجنة من وزارة الحربية ووزارة السياحة ووزارة الخزانة لتقييم مبنى الفندق ومحتوياته المسلمة لوزارة الحربية وعلى أن يقوم وزير الخزانة بتخفيض قروض الشركة المذكورة بمقدار القيمة التى تسفر عنها أعمال هذه اللجنة .

ويتشرف وزير الحربية بعرض مشروع القرار المرافق فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ملف ٤٢٠/١/٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢ برجاء التفضل فى حالة الموافقة عليه بإصداره .

نائب رئيس الوزراء
ووزير الحربية والإنتاج الحربى

فريق أول : محمد أحمد صادق